وظاهر اطلاق المؤلف ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك ففي البزازية قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله الخ وفي منح الغفار وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا ثم نقل الى ان قال وظاهر كلام الكنز وغيره من المتون ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك بل لابد من استثناء مسائل ومن ثم قلت الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالاداء والوكيل ببيع الوفاء اهـ اقول وقد قال المص في البحر بعد ذكر عبارة البزازية وعلى هذا يفرق في الوكالة اللازمة بين وكالة ووكالة فالوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بالجنون والردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي وتبطل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت وهذا وارد على ما ذكره في الدرر حيث قال وذا اي انعزال الوكيل في الصورة المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل الخ فان قوله اذا لم يتعلق به حق الغير يرد عليه الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب والحكم ليس كذلك كما سمعت وانما قيدنا بالمجنون المطبق لان قليله بمنزلة الاغماء وحده شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات

لسقوط الصلوات الخمس فصار كالميت وقدره محمد بحول كامل لسقوط جميع العبادات به فقدر به احتياطا وهو الصحيح كما ذكره الزيلعي والمطبق بكسر الباء الدائم كذا ذكره الشيخ صالح الفرضي تتمة في الصغرى عبد وكالة الطحاوي وكله وكالة غير جائزة الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله الا ترى انه لو جعل امر عبده في العتاق الى رجل يعتقه متى شاء او جعل امر امرأته الى رجل يطلقها متى شاء وقال اوكلتك عبدي اذا شئت او طلق امرأتي اذا شئت لا يملك العزل كذا هنا لانه لما قال وكلتك غير جائز الرجوع الحق هذا كله ما لو جعل اليه امر امرأته في الطلاق وان كان ذلك في البيع او الشراء او الاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا ان ينعزل في الفصول كلها وليس فيها رواية مبسوطة اهـ ما نقله البيري عن الصغرى نعزيا للطحاوي واستفيد من قوله وقال بعض مشايخنا ان ينعزل في الفصول كلها ان ما استفيد من اطلاق عامة الكتب وبه ما ظاهره ان كل وكالة تبطل بموت الموكل بلا فرق بين ما لو تعلق بها حق الغير او لا ومنه يعلم ان ما نقل عن الشيخ صالح الفرضي من ان الوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته وعزاه الى البزازية مخالف لما عزاه السيد الحموي لها من انه لا ينعزل فان قلت يحتمل ان لفظة لا سقطت

Copyright © King Saud University